خارج الفقه

۲۸-۱۰-۱۴۰۱ كتاب القصاص ۱۳

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

شرائط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغى* لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطا، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآلة** لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتک لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- * أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
- ** يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التى توجب السراية فإن استعملها الولى المباشر ضمن،
- فلو علم بذلک و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما،
- فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف ديۀ المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى ديۀ و قصاصا مع الشرائط.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالـة و مـا يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشـار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتص إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هـو أسـهل مـن السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوزالتمثيل به ❊.
- **❊لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا فى التمثيـل و إن كـان الإحتيـاط خلافه.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال،و أجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل❊ أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
- و قيل هى على الجانى.
- ❊ **هذا الإحتمال بعيد.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص

- مسألة ١٣ لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص إلا مع التعدى فى اقتصاصه❊،فلو كان متعمدا اقتص منه فى الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه❊❊، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشىء من جهته فالقول قول المقتص منه.
- ❊ أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه
- ❊ هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف

- مسألة ۱۴ كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف و من لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف،فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض

- مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجانى إلى مجيئه لو كان فى معرض الفرار.و لو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالى، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنونا فأمره إلى وليه، و لو كان صغيرا ففى رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود* لو أراد غيره ذلک،فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر**، ففى جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث و لو دفع الجانى أقل أو أكثر،
- * بل يسقط لما مر فى المسألة *السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولى الأمر* و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذى نقله الماتن فى هذه المسألة و قال: *عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.* لكنه لم يختار هذا القول و قال: *و الأول أقوى.* فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
- **قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجانى من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجانى.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۳۷

إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی

- مسألة ۱۷ إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی فعلی الشریک القود، لکن یرد الشریک الآخر علیه نصف دیته أو یرد الولی نصفها و یطالب الآخر به،
- و لو کان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود علی العامد بعد ردّ نصف الدیة علی المقتص منه،
- فان کان القتل خطأ محضا فالنصف علی العاقلة،
- و إن کان شبه عمد کان الردّ من الجانی،
- و لو شارک العامد سبع و نحوه یقتص منه بعد ردّ نصف دیته.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۳۷

لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو *عفا* المحجور عليه لفلس *على مال* و رضى به القاتل قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفى فى ذلک، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو قتل شخص و عليه دين

- مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كباقى أمواله،
- و لا فرق فى ذلک بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه فى العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٣٨

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء

- مسألۀ ٢٠ هل يجوز للورثۀ استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء؟ فيه قولان،
- و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبۀ الأولياء دمه للقاتل ضمان الديۀ للغرماء.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

قتل العمد يوجب القصاص

- القول فی کیفیة الاستیفاء
- مسألة ۱ قتل العمد یوجب القصاص عینا، و لا یوجب الدیة لا عینا و لا تخییرا*، فلو عفا الولی القود یسقط و لیس له مطالبة الدیة**، و لو بذل الجانی نفسه*** لیس للولی غیرها،

- *هذا هو الحکم فی الخطوة الأولی.
- ** بل لو عفی الولی القود، یثبت الدیة.
- *** لایجوز للجانی بذل نفسه بل یجب علیه تخلیص نفسه بأی طریق یمکن، نعم لیس للولی إجبار الجانی بإعطاء الدیة.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۳-۵۳۴

قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه**،
- * قد مر أنه لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- ** لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولى بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

قتل العمد يوجب القصاص

- و لا يجب على الجانى إعطاء الديـة لخـلاص نفسـه❊❊❊، و قيـل يجب لوجوب حفظها❊❊❊❊.

- ❊❊❊ قد مر حكمه.
- ❊❊❊❊ و هو الصحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

- مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو النـاقص،فلو لـم يرض الولى إلا بأضعاف الدية جاز*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

- * لا يجوز للولى أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب علـى الجـانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٤

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان،و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء❊.
- ❊ و الأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- (مسألة ١٤٥):
- إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تكملة المنهاج؛ ص: ٨٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- . مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم،و لا سبيل لهم على ماله❊،

- ❊ بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً توزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أدلة المختار

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبى ص لايطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من ديۀ القاتل كما فى قتل إمرأۀ رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان فى هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامۀ الحلى ره فى المختلف(مختلف الشيعۀ فى أحكام الشريعۀ، ج۹، ص: ۴۵۲)

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأوّل، و كان لمن بعده الدية فی ماله، و لو عفا الأول، سلّم إلى الثانی، و لو لم يقم بيّنة بأنّه الأول و أقرّ القاتل بمن قتله أوّلا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات فی ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندی، لقوله عليه السلام: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) «۳».

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۵۲

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقين القصاص من دون رد شيء❊،
- ❊ أى من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى، فى المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة❊،

- ❊ قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معا و أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقبا يقدم حق ولى الأول فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه و هكذا؟

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لـزوم الاذن مـن الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجانى* فى ماله،
- * بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعـدد يسـاوى واحـداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلـو كـان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اوليـاء هـؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسـقط حـق المسـتوفى مـن الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لو اختلفوا فی الاستیفاء و لم یمکن الاجتماع فیه فالمرجع القرعة❊
- ❊ قد مر (المسألة ۷) أن الإستیفاء موکول إلی والی المسلمین فهو المرجع مطلقاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقين**.

- ** بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص*،

- * قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- فلو عزله❊ قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص❊❊،
- ❊ و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- ❊❊ لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بديةٔ وليّه.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۳۵

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فلا قصاص و لا ديةٌ ❊❊❊،
- ❊❊❊ بل يغرم الدّيةٌ لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثمّ دفعهم إلى الموكّل ثمّ دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجانى ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل ديةٌ وليّه، ثمّ يردّ الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص**،
- * لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- ** قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّية فافهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فعليه الديـة، و يرجـع فيهـا بعـد الأداء علـى الموكل**.

- ** يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّيـة لمـا مـر فـى الهامش السابق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبى عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص،

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالديـة علـى الـولى القاتل❊.

- ❊ إلا إذا كان الحـاكم عالمـاً بالحمـل و الـولى جاهـل بـه فالضمان على نفس الحاكم لا على عاقلتـه و لا علـى بيـت المال و فى مورد جهل الولى القاتل الدية على عاقلته علـى المشهور فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولا أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أثم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه❊،
- ❊ **بل الأظهر أن دية اليد على الولى لتفويته حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية فى تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولى المقتول القصاص*،
- *قد مر فى مسألة ٢١ أنه لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم ويثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فحيث كان عدد القتلى هنا اثنين توزع دية كاملة بين اولياء هاتين المقتولين.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء فى تركة الجانى❊،
- ❊ بل الأظهر ثبوت الدية فى تركة الجانى كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و حيث تحقق القتل الثانى بعد القصاص فالدية لأولياء المقتول الثانى فقط و لا توزع بين أولياء المقتولين فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحـة المجنـى عليـه فلوليه القصاص فى النفس**.
- ** فيصير المسألة من فروعات مسألة ٢١

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

لو هلک قاتل العمد

- مسألة ۲۵ لو هلک قاتل العمد سقط القصاص بل و الديةﷺ،نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففی روایة معمول بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقربﷺﷺ، و لا بأس به لكن يقتصر على موردها.
- ﷺبل يثبت الدية فی ماله لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأی وجه.
- ﷺﷺ الظاهر أنه مخصوص بالهرب و لعله لأجل جبر أقرباء الجانی على إحضاره لدى الحاكم فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو هلک قاتل العمد

- «۱» ۴ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ
- ۳۵۸۴۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً- ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ- قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ- وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ- فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۵

لو هلک قاتل العمد

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ «۳»

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۵

لو هلک قاتل العمد

- . ۳۵۸۴۷- ۲- «۴» قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ أَدَبُهُ وَ حَبْسُهُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۵

لو هلک قاتل العمد

- ٣٥٨٤٨- ٣- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ- قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ- وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٥

لو هلک قاتل العمد

- _____
- (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث
- (٢)- الكافى ٧- ٣۶۵- ٣.
- (٣)- الفقيه ۴- ١۶٧- ۵٣٧٩.
- (۴)- الكافى ٧- ٣۶۵- ٣ ذيل ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩۵

لو هلک قاتل العمد

- (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۵.
- (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۲.
- وسائل الشیعة، ج۲۹، ص: ۳۹۶
- أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً «۱» وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّیْخُ «۲» وَ غَیْرُه «۳» بِغَیْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.
-

- (۱)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.
- (۲)- راجع الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۶ ذیل ۹۸۶.
- (۳)- راجع المختلف- ۷۸۶، و جواهر الکلام ۴۳- ۴۱۴.

لو هلک قاتل العمد

- ١٤٤٣٣/ ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَاد، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِير، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً، ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْه؟
- قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِه، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، وَدَاهُ «١» الْإِمَامُ «٢»؛ فَإِنَّهُ لَايَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَأَدَبُهُ». «٣»

الكافی (ط - دار الحدیث)؛ ج١۴، ص: ۵٢٢

لو هلک قاتل العمد

-

- (١). فی «م، بح، بف، بن، جد» والوافی: «أدّاه».
- (٢). فی «ع، ل» والتهذیب، ج ٦٧١ والاستبصار، ح ٩٨٥:-/ «فإن لم یکن له قرابة وداه الإمام».
- (٣). التهذیب، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقیه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٧٩، بسنده عن أبان بن عثمان، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام. وفی التهذیب، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٦، بسند آخر عن أبی جعفر علیه السلام، إلی قوله: «الأقرب فالأقرب» مع اختلاف یسیر الوافی، ج ١٦، ص ٨٥٨، ح ١٦٢٨٦؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٦.

لو هلک قاتل العمد

- ۹۸۵
- ۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۲۶۱

لو هلک قاتل العمد

- ۹۸۶
- ۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۲۶۲

لو هلک قاتل العمد

- فَالْوَجْهُ فی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَضَمَّنَاهُ وَ هِيَ الْحَالُ الَّتِي لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِمَّا لِهَرَبِهِ أَوْ لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۴، ص: ۲۶۲

لو هلک قاتل العمد

- العاشرة إذا هلک قاتل العمد سقط القصاص
- و هل تسقط الدية قال فی المبسوط نعم و تردد فی الخلاف (و فی روایة أبی بصیر: إذا هرب و لم یقدر علیه حتی مات أخذت من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب).

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۱۷

لو هلک قاتل العمد

- و لو هلک قاتل العمد فالدیة علی رأی، و کذا لو هرب فلم یقدر علیه حتی مات، و لو لم یکن له مال سقطت.

إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان؛ ج۲، ص: ۱۹۸

لو هلک قاتل العمد

- و لو هلک قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدّية؟ قال فی المبسوط: نعم «۲» و تردّد فی الخلاف «۳»، و فی روایة أبی بصیر: إذا هرب فلم یقدر علیه حتّی مات، أخذت [الدّیة] من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب. «۴»

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط - الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۵۰۰

لو هلک قاتل العمد

- (٢). المبسوط: ٧/ ٦٥.
- (٣). الخلاف: ٥/ ١٨٤، المسألة ٥٠ من كتاب الجنايات.
- (٤). الوسائل: ١٩/ ٣٠٢- ٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١.

لو هلک قاتل العمد

- و لو هلک قاتل العمد فلا قصاص، و فی الدیة إشکال.

تلخیص المرام فی معرفة الأحکام؛ ص: ۳۴۵

لو هلک قاتل العمد

- و لو هلک قاتل العمد فالديۀ علی رأی.
- و کذا لو هرب فلم يقدر عليه حتّی مات، (۱) و لو لم يکن له مال سقطت.

(۱) غايۀ المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۷

لو هلک قاتل العمد

- قوله رحمه الله: «و لو هلک قاتل العمد فالدية على رأى. و كذا لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات.»
- (١) أقول: مبنى المسألة على أنّ الواجب فى العمد بالأصالة هو القود، و هو مذهب الأصحاب إلّا ابن الجنيد «١» و ابن أبى عقيل «٢».

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۷

لو هلک قاتل العمد

- و الرأی لابن الجنید «۳» و للسیّد رحمه الله «۴» و الشیخ فی النهایة «۵»، و ابن زهرة مدّعیا للإجماع «۶»، و القاضی «۷» و التقیّ «۸» و الطبرسی و ابن حمزة «۹» و الکیذری «۱» و المحقّق «۲» و المصنّف فی المختلف «۳»، لقوله تعالی فَقَدْ جَعَلْنا لوَلِیِّه سُلْطاناً «۴»، و لقوله علیه السّلام: «لا یطلّ دَمَ امرئ مسلم» «۵».

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۷

لو هلک قاتل العمد

- (١) حکاه عنه العلّامة فی «مختلف الشیعة» ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.
- (٢) حکاه عنه العلّامة فی «مختلف الشیعة» ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.
- (٣) حکاه عنه العلّامة فی «مختلف الشیعة» ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.
- (۴) لم نعثر علی قوله فی مصنّفاته الموجودة و لا علی من حکاه عنه.
- (۵) «النهایة» ص ٧٣۶.
- (۶) «غنیة النزوع» ص ۴٠۵.
- (٧) «المهذّب» ج ٢، ص ۴۵٧.
- (٨) «الکافی فی الفقه» ص ٣٩۵.
- (٩) «الوسیلة» ص ۴٣۶- ۴٣٧، و ص ۴۴٠.
- (١) «إصباح الشیعة» ص ۴٩٢.
- (٢) «المختصر النافع» ص ٣١۴، «نکت النهایة» ج ٣، ص ٣۶۵.
- (٣) «مختلف الشیعة» ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.
- (۴) الإسراء (١٧): ٣٣.
- (۵) «الفقیه» ج ۴، ص ٧٣، ح ٢٢٣، باب القسامة، ح ۵، «تهذیب الأحکام» ج ١٠، ص ١۶٧، ح ۶۶٣، باب البیّنات علی القتل، ح ٣.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص: ٣١٧

لو هلک قاتل العمد

- و لروایة البزنطی عن الباقر علیه السّلام فی رجل قتل رجلا عمدا ثمّ فرّ فلم یقدر علیه حتّی مات، قال: «إن کان له مال أخذ منه، و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب» «۶».
- و عن أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام فی رجل قتل عمدا ثمّ هرب و لم یقدر علیه، قال: «إن کان له مال أخذت الدیة من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب و لا یبطل دم امرئ مسلم» «۷».

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۸

لو هلک قاتل العمد

- و لأنّه لو قطع يدا و لا يد له أخذت الدية فكذا فى النفس.
- و قال فى المبسوط: إذا قتل رجل رجلا و وجب القود عليه فهلک القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية عند قوم، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال، و هو الذى يقتضيه مذهبنا «۸».

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۸

لو هلک قاتل العمد

- (۶) «تهذيب الأحكام» ج ۱۰، ص ۱۷۰، ح ۶۷۲، باب البيّنات على القتل، ح ۱۲، «الاستبصار» ج ۴، ص ۲۶۲، ح ۹۸۶، باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد و.، ح ۴.
- (۷) «الكافى» ج ۷، ص ۳۶۵، باب العاقلة، ح ۳، «تهذيب الأحكام» ج ۱۰، ص ۱۷۰، ح ۶۷۱، باب البيّنات على القتل، ح ۱۱، «الاستبصار» ج ۴، ص ۲۶۱- ۲۶۲، ح ۹۸۵، باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد و.، ح ۳.
- (۸) «المبسوط» ج ۷، ص ۶۵.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۸

لو هلک قاتل العمد

- و إنّما حکینا عبارته، لأنّ المحقّق فی النکت نقل عنه سقوط القصاص إلی الدیة «۱»، و هو أعرف بما نقل.
- و قال ابن إدریس رحمه اللّه: سقط القصاص لا إلی بدل، لفوات محلّه، و ادّعی علیه الإجماع «۲»، و زعم أنّ الشیخ رجع عن قوله فی الخلاف.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۹

لو هلک قاتل العمد

- و فی دعوی الإجماع نظر، لما ذکرناه، مع معارضته بدعوی غیره «۳» الإجماع علی نقیض مطلوبه، و کذا فی رجوع الشیخ فی الخلاف، فإنّه قال فی أوّل المسألة بسقوط القصاص إلی الدیة، ثمّ قال: «و لو قلنا بقول أبی حنیفة لکان قویّا، لأنّ الدیة لا تثبت عندنا إلّا بالتراضی بینهما، و قد فات ذلک» «۴».

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۹

لو هلک قاتل العمد

- و هذا تردّد، اللهمّ إلّا أن يعنى بالرجوع مطلقه، و هو عدم الجزم بالقول الأوّل، و لو قال رجع فى المبسوط كان أنسب، فإنّ كلامه فى المبسوط أصرح «۵».
- و أجاب المصنّف فى المختلف عن حجّته بفوات المحلّ بأنّ مفوّت العوض مع مباشرة إتلاف المعوّض يضمن البدل «۶».

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۹

لو هلک قاتل العمد

- و فيه نظر، فإنّه لو مات فجأة قبل مضىّ زمان يمكن فيه القصاص، أو لم يمتنع من القصاص و لم يهرب حتّى مات لم يتحقّق منه تفويت، اللهمّ إلى أن تخصّص الدعوى بالهارب فيموت، و به نطقت الروايات «۷»، و أكثر كلام الأصحاب «۱»، و هو محتمل،

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۱۹

لو هلک قاتل العمد

- (١) «نکت النهایة» ج ٣، ص ٣٦٥.
- (٢) «السرائر» ج ٣، ص ٣٣٠.
- (٣) کابن زهرة فی «غنیة النزوع» ص ٤٠٥.
- (٤) «الخلاف» ج ٥، ص ١٨٤- ١٨٥، المسألة ٥٠.
- (٥) «المبسوط» ج ٧، ص ٦٥.
- (٦) «مختلف الشیعة» ج ٩، ص ٢٩٩، المسألة ٩.
- (٧) منها روایة البزنطی عن الباقر علیه السّلام التی تقدّمت قبیل هذا.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج٤، ص: ٣١٩

لو هلک قاتل العمد

- و لکن المصنّف فی هذا الکتاب صدّر المسألة بالموت المطلق و جعله محلّ الخلاف، ثمّ أتبعها بالهرب إلی حصول الموت، و لعلّه لو عکس کان أنسب، لما ذکرناه من فتوی الأصحاب و الروایات المعلّقة علی الثانی.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۲۰

لو هلک قاتل العمد

- ثمَّ إنّ المصنّف هنا ذکر الدیة و لم یذکر محلّها أ هو ماله ثمَّ مال الأقربین؟ کما تضمّنه کلام الأصحاب، و ظاهر کلامه أنّه ماله لا غیر، لأنّه قال بعد ذلک بلا فصل:«و لو لم یکن له مال سقطت». و فیه مخالفة أخری أیضا للأصحاب.

غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد، ج۴، ص: ۳۲۰

لو هلک قاتل العمد

- وَ لَوْ هَلَکَ قَاتِلُ الْعَمْدِ فَالْمَرْوِیُّ: أَخْذُ الدِّیَةِ من مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

اللمعة الدمشقية فی فقه الإمامية؛ ص: ۲۷۴

لو هلک قاتل العمد

- [الثانية لو فر القاتل حتى مات]
- (الثانية) لو فر القاتل حتى مات، فالمروى: وجوب الدية فى ماله.
- و لو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب. و قيل: لا دية. (١)
-

---

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۷

لو هلک قاتل العمد

- قوله: لو فر القاتل حتى مات فالمروى وجوب الديۀ فى ماله، و لو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب، و قيل لا ديۀ
- (١) قد عرفت أن العمد ليس فيه الا القود و ان الديۀ انما تثبت بالتراضى من الولى و من الجانى، فلو فر الجانى و لم يقدر عليه حتى مات و لم يقع تراض على الديۀ ما حكمه؟

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۷

لو هلک قاتل العمد

- فالذی یقتضیه الاحتیاط لئلا یطل دم امرئ مسلم و تدل علیه الروایات کروایة البزنطی عن الباقر علیه السلام «۱» و روایة أبی بصیر عن الصادق علیه السلام «۲» هو أخذ الدیة من ماله، فان لم یکن له مال فیؤخذ من الأقرب فالأقرب. و علی ذلک فتوی الأصحاب، و نقل المصنف فی الشرائع عن الشیخ أنه رجع عن قوله فی المبسوط بسقوط الدیة.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۷

لو هلک قاتل العمد

- و قال ابن إدريس بسقوط القصاص لفوات محله و ثبوت الدية للإجماع.
- و نقل عن الشيخ أنه رجع عن قوله فى المبسوط فى مسائل الخلاف.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۷

لو هلک قاتل العمد

- و فی النقلین نظر، أما نقل المصنف فلانه نقل أیضا فی النکت عن الشیخ أنه قال فی المبسوط بسقوط القصاص إلی الدیة، مع أن صورة کلام المبسوط بعد حکایة المسألة هکذا «سقط القصاص إلی الدیة عند قوم و قال آخرون یسقط القود الی غیر مال و هو الذی یقتضیه مذهبنا» «۳».

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۷

لو هلک قاتل العمد

- (١) الکافی ٧- ٣٦٥، التهذیب ١٠- ١٧٠.
- (٢) الفقیه ٤- ١٢٤، الکافی ٧- ٣٦٥، التهذیب ١٠- ١٧٠.
- (٣) المبسوط ٧- ٦٥.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج٤، ص: ٤٤٧

لو هلک قاتل العمد

- و أما نقل ابن إدريس- و هو رجوعه فی الخلاف- فلانه قال فی الخلاف فی أول المسألة بسقوط القصاص إلی الدیة ثم قال: و لو قلنا بقول أبی حنیفة کان قویا، لأن الدیة لا تثبت عنده إلا بالتراضی بینهما و قد مات ذلک. و هذا تردد لا رجوع. نعم هو رجوع عن الجزم بالقول الأول. و اختار العلامة القول الأول، و هو فتوی الأصحاب.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۸

لو هلک قاتل العمد

- و هنا فوائد:
- (الاولی) لو لم یفر الجانی و لم یطلبه الورثة حتی مات هل یؤخذ الدیة من ماله أم لا؟ یحتمل عدمه، إذ لا مانع من جهته و التأخیر انما هو من الوارث، و یحتمل الأخذ لئلا یطل دم امرئ مسلم. نعم کلام الأصحاب و الروایات فیه تقید بالهرب، أما العلامة فصدر المسألة فی إرشاده بأنه لو مات أو هرب أخذت الدیة، و هو یدل علی أن الهرب لیس قیدا.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۸

لو هلک قاتل العمد

- (الثانية) الدية هنا دية عمد فتستأدى فى سنة و يعتبر فى أسنان الإبل كما فى دية العمد و لو كانت على العاقلة.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۸

لو هلک قاتل العمد

- (الثالثة) لم يعين العلامة فی إرشاده محل الدية، و الظاهر أنه مال الجانی، لأنه قال فيما بعد و لو لم يكن له مال سقطت، و فيه مخالفة للأصحاب.
- (الرابعة) قال الشيخ فی النهاية حكم دية شبيه العمد حكم العمد فی أنها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الأداء من الجانی. و أنكره ابن إدريس غاية الإنكار و ان ذلک خلاف الإجماع.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج۴، ص: ۴۴۸

لو هلک قاتل العمد

- و لو هلک قاتل العمد
- فالمروی عن الباقر و الصادق ع أخذ الدیة من ماله و إلا یکن له مال- فمن الأقرب إلیه فالأقرب (ج ۱۰/ ص ۱۰۱)

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (المحشی - سلطان العلماء)؛ ج۲، ص: ۴۱۷

لو هلک قاتل العمد

- و إنما نسب الحكم إلى الروايۀ لقصورها عنه من حيث السند فإنهما روايتان فى إحداهما ضعف و فى الأخرى إرسال لكن عمل بها جماعۀ- بل قيل إنه إجماع و يؤيده «قوله ص: لا يطل دم امرأ مسلم»

الروضۀ البهيۀ فى شرح اللمعۀ الدمشقيۀ (المحشى - سلطان العلماء)؛ ج۲، ص: ۴۱۷

لو هلک قاتل العمد

- و ذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا إلى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الإجماع و هو غريب- و اعلم أن الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى أن مات

الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية (المحشی - سلطان العلماء)؛ ج۲، ص: ۴۱۷

لو هلک قاتل العمد

- و المصنف جعل متعلق المروی هلاکه مطلقا و لیس کذلک مع أنه فی الشرح أجاب عن حجۀ المختلف بوجوب الدیۀ من حیث (ج ۱۰/ ص ۱۰۲) إنه فوت العوض مع مباشرۀ إتلاف العوض فیضمن البدل بأنه لو مات فجأۀ أو لم یمتنع من القصاص و لم یهرب حتی مات لم یتحقق منه تفویت قال اللهم إلا أن تخصص الدعوی بالهارب فیموت- و به نطقت الروایۀ و أکثر کلام الأصحاب و هذا مخالف لما أطلقه هنا کما لا یخفی

الروضۀ البهیۀ فی شرح اللمعۀ الدمشقیۀ (المحشی - سلطان العلماء)؛ ج۲، ص: ۴۱۷

لو هلک قاتل العمد

- [المسألة العاشرة إذا هلک قاتل العمد سقط القصاص]
- المسألة العاشرة:
- إذا هلک قاتل العمد و لو بدون تقصير منه بهرب و نحوه و لا تفريط بعدم التمكين سقط القصاص قطعا و هل تسقط الدية أيضا؟

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۲۹

لو هلک قاتل العمد

- قال فی المبسوط: نعم و أنه الذی یقتضیه مذهبنا و تردد فیه فی الخلاف و لکن عنه أنه استحسنه فی آخر کلامه، بل هو المحکی عن ابن إدریس و الکرکی و ظاهر المختلف و غایة المراد و مجمع البرهان و غیرها، لما عرفته من أن الواجب فی العمد القصاص، و أن الدیة لا تجب إلا صلحا، فالأصل حینئذ بل الأصول فضلا عن ظاهر الأدلة یقتضی ذلک.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۲۹

لو هلک قاتل العمد

- و لکن فی القواعد و الإرشاد و التبصرة وجوبها فی ترکة الجانی، بل قیل: إنه خیرة الخلاف فی أول کلامه، لقولهم (علیهم السلام) «۱»: «لا یبطل دم امرء مسلم»
- و لقوله تعالی «۲» «فَقَدْ جَعَلْنا لوَلِیِّه سُلْطاناً» و لأنه کمن قطع ید رجل و لا ید له، فاَنَ عَلیه الدیة، فکذا النفس.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۲۹

لو هلک قاتل العمد

-

- (١) الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب القصاص فی الـنفس- الحديث ١ و الباب- ۴۶- منها- الحديث ٢ و الباب- ٢- من أبواب دعوى القتل- الحديث ١ و الباب- ٨- منها- الحـديث ٣ و الباب- ١٠- منها- الحديث ۵ و الباب- ۴- من أبـواب العاقلة- الحديث ١ من كتاب الديات.
- (٢) سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴٢، ص: ٣٢٩

لو هلک قاتل العمد

- إلا أن الجميع كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء (عدم ظ) بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله للفرض كون الدية فی ترکة الميت التی هی للوارث الذی مقتضی الأصل براءة ذمته من ذلک❊،
- ❊ الدية دين علی الأظهر فيكون فی ما ترک قبل الإرث فتأمل (مهدی الهادوی الطهرانی)

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۲۹

لو هلک قاتل العمد

- و السلطان إنما هو على القتل لا على الديــة و القياس على مقطوع الطرف مع وضوح الفــرق ليس من مذهبنا، فــلا دليــل معتــد بــه حينئــذ يخرج به.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۲۹

لو هلک قاتل العمد

- نعم فی روایة أبی بصیر الموثقة «۱» المرویة فی التهذیب و الکافی بتفاوت یسیر إذا هرب فلم یقدر علیه حتی مات أخذت من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب
- قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم یقدر علیه، قال:إن کان له مال أخذت الدیة من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فان لم یکن له قرابة آداه الإمام، فإنه لا یبطل دم امرء مسلم»
- (۱) الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العاقلة- الحدیث ۱ من کتاب الدیات.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۰

لو هلک قاتل العمد

- و نحوه خبر البزنطی «۲» عن أبی جعفر (علیه السلام) أو مرسله لعدم روایة البزنطی عن الباقر (علیه السلام) أو أن المراد بأبی جعفر هنا الجواد (علیه السلام) «فی رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم یقدر علیه حتی مات، قال: إن کان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب»
- (۲) أشار إلیه فی الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العاقلة- الحدیث ۱ و ذکره فی الفقیه ج ۴ ص ۱۲۴ الرقم ۴۳۰.

لو هلک قاتل العمد

- و فی الفقیه رواه کذلک بسند متصل إلی أبی بصیر «۳» عن أبی جعفر (علیه السلام).
- و علی کل حال فلا دلالة فی شیء منها علی مطلق الهلاک،
- (۳) الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العاقلة- الحدیث ۳ من کتاب الدیات.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۰

لو هلک قاتل العمد

- و من هنا کان المحکی عن أبی علی و علم الهدی و الشیخ فی النهایة و ابن زهرة و القاضی و التقی و الطبرسی و ابن حمزة و الکیدری و غیرهم الفتوی بمضمونه، بل فی غایة المراد و المسالک و التنقیح نسبته إلی أکثر الأصحاب تارة و إلیهم أخری،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۰

لو هلک قاتل العمد

- بل عن الغنیة الإجماع علیه، و هو الحجة بعد تبینه و اعتضاده بالنصوص التی لا یحتاج الموثق منها إلی جابر، و غیره مجبور بما عرفت، بل و بالاعتبار، لأنه بهربه أخذ بدفع الواجب علیه حتی تعذر، فکأنه باشر التفویت، فوجب علیه عوضه، کما دل علیه

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۰

لو هلک قاتل العمد

- صحيح حريز «۱» «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من أيديهم، فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدى الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل و هم فى السجن، قال: فان مات فعليهم الدية»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۱

لو هلک قاتل العمد

- و إشکاله بأنه لا یتم فی من مات فجأة من دون تقصیر بهرب و نحوه یدفعه ما ستعرفه من اختصاص الحکم عندنا بذلک.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۱

لو هلک قاتل العمد

- و على كل حال فما فى السرائر- من أن قول الشيخ غير واضح، لأنه خلاف الإجماع و ظاهر الكتاب «٢» و المتواتر من الأخبار «٣» و أصول المذهب، و هو أن موجب قتل العمد القود دون الدية، فإذا فات محله و هو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، و انتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى، و لن نجده أبدا، و هذه أخبار آحاد و شواذ أوردها شيخنا فى نهايته إيرادا لا اعتقادا، و قد رجع عن هذا القول فى مسائل خلافه و أفتى بخلافه، و هو الحق اليقين- لا يخفى عليک ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۱

لو هلک قاتل العمد

- و لقد کفانا مئونة الجرأة علیه الفاضل فی المختلف، فإنه شدد النکیر علیه فی دعوی مخالفة الإجماع و المتواتر من النصوص و إن کان الظاهر إرادته ذلک بالنسبة إلی أصل إیجاب القود بقتل العمد لا فی خصوص المسألة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۱

لو هلک قاتل العمد

- (١) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ١.
- (٢) سورة البقرة: ٢- الآیة ١٧٨ و سورة المائدة: ٥- الآیة ٤٥.
- (٣) الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب القصاص فی النفس.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ٣٣١

لو هلک قاتل العمد

- و منه یعلم حینئذ ما فی نسبۀ دعوی الإجماع علی خلاف المختار،نعم ما فیه من دعوی رجوع الشیخ عن ذلک فی الخلاف لیس فی محله، ضرورۀ کون الشیخ مترددا أو مائلا إلی العدم أولا، و ثانیا فی غیر مفروض المسألۀ کما عرفت، لا فی ما نحن فیه من الهرب حتی مات، و دعوی عدم الفرق بین الموضوعین واضحۀ المنع.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۲

لو هلک قاتل العمد

- و منه یعلم ما فی عنوان غیر واحد من المتأخرین المسألة بمن هلک و نحوه، خصوصا الشهید فی اللمعة فإنه قال: «و لو هلک قاتل العمد فالمروی أخذ الدیة من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب» مع أنه صرح فی غایة المراد بنسبة تخصیص الحکم فی الهارب حتی یموت إلی الروایات و أکثر کلام الأصحاب،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۲

لو هلک قاتل العمد

- بل الظاهر منها ذلک بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب من الورثة الذى هو أيضا من معقد إجماع الغنية، و ما فى المسالک من ان المتأخرين على عدمه لم نتحققه، بل ادعى غير واحد الإجماع المركب على ذلک منهم، و لا استبعاد فى الحكم الشرعى، خصوصا بعد أن كان إرثه لهم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۲

لو هلک قاتل العمد

- و دعوى أن ذكر الهرب و الموت فى بعض النصوص المزبورة «۱» فى سؤاله لا فى الجواب، بل خبر أبى بصير «۲» لا ذكر فيه للموت فى السؤال فضلا عن الجواب و من هنا جعل غير واحد العنوان الهالک يدفعه عدم استقلال(استدلال ظ) فى الجواب على وجه يخصصه ما فى السؤال،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۲

لو هلک قاتل العمد

- لکن قیل إن التعلیل فیها بعدم بطلان دم المسلم یقتضی ذلک، و فیه أنه ظاهر فی کونه تعلیلا لتأدیة الامام (علیه السلام) له لا أصل الحکم، و لعله لذا کان ظاهر الأصحاب الاقتصار علی خصوص الهارب المیت، نعم یمکن إلحاق غیر الهرب من أحوال الامتناع به مع أن المسألة مخالفة لما عرفته من الأصل و غیره، فیناسبها الاقتصار علی المتیقن، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۳۳۲

لو هلک قاتل العمد

- (١) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب القصاص فی النفس و الباب- ۴- من أبواب العاقلة- من کتاب الديات.
- (٢) الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العاقلة- الحديث ١ من کتاب الديات.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ٣٣٠